

فتح المعين بشح قرعة العين

ولو بنحو لمس أو بموضع عينه لا إن منعه عنه لعذر ككبر آله بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطاء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آله بإقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم يمكن معرفته إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن فرع لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطاء بالغة مختارة إذ لها الإمتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطاء طائفة فتسقط فلو منعه لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا